الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63155ـدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/04/19 من الأستاذ م ع. المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـة عـن: الصندوق التونسي للتأمين ت ف. في ش م ق مقره بـ...

ضــدّ : إ ق. محل مخابرته لدى شركة محامي ن أ. يمثلها الأستاذ م ج. الكائن بـ...

ينوبه الأستاذ م ج. عن شركة محامي ن أ.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 81086 الصادر بتاريخ 2017/01/19 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ إثنا عشر ألفا وخمسمائة دينار (12.500,000د) لقاء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعربة وثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) لقاء أجرة اختبار عدلي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف بخمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الاستئناف في ما زاد على ذلك.

الواقع الإعلام به بتاريخ 2017/04/02 بواسطة عدل التنفيذ م ق.

وبعد الاطلاع عل مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ م ج. نيابة عن المعقب ضده.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا أنه بتاريخ 2009/10/23 جدّ حادث مرور بين السيارة الإدارية المؤمنة لدى المطلوب في الأصل المعقب وسيارته ذات الرقم المنجمي ... ألحق أضرارا مادية فادحة بسيارته قدرها الخبير ح ا. بـ14 ألف دينار وطلب تبعا لذلك الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي له 14 ألف دينار قيمة الأضرار الحاصلة للسيارة مع أجرة الاختبار وألف دينار أجرة محاماة مع أجرة الاستدعاء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32942 بتاريخ 2013/12/12 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها، بناءا على سقوط الدعوى بمرور الزمن لمرور أكثر من ثلاث سنوات عن تاريخ العلم بالحادث.

فاستأنفه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ج. استنادا إلى وجود أعمال قاطعة لأجل التقادم وطلب النقض والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 81086 بتاريخ 2017/01/19 السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المطلوب في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ ع. ناسبا له ما يلي:

1/ المطعن الأوّل: سوء تطبيق الفصل 396 من م إ ع:

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت وجود أعمال قاطعة على معنى الفصل 396 من م إ ع يتمثل في مراسلات مؤرخة في 2011/05/23 و2011/06/18 حال أن تلك المراسلات غير موجهة من المعقب ضده وقد اعتبرت محكمة البداية عن صواب أن تقرير الاختبار غير المأذون فيه لا يعتبر من القواطع ولا يقطع التقادم.

2/ المطعن الثاني: خرق الفصل 123 من مجلة التأمين:

بمقولة أن الطاعن كان تمسك بانعدام مسؤولية مؤمنه في وقوع الحادث الذي فقد السيطرة على وسيلته إثر اصطدامها بمجرورة متروكة بالطريق العام سيما وأن محضر البحث لم ينسب لمؤمنه أي تقصير وأرجع أسباب الحادث إلى إرساء عربة مجرورة معطبة على سطح المعبد وبالتالي فإنه لا مسؤولية على مؤمنه بما يتعين معه النقض وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردّ المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميه الأستاذ ج. بأن المكاتيب التي قامت بها شركة التأمين في حق المعقب ضده بوصفها مؤمنة له تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع قضية الحال إضافة إلى تقرير الاختبار كلها أعمال قاطعة على معنى الفصل 396 م ا ع مثلما قضت به محكمة الدرجة الثانية وأن مؤمن الطاعنة يتحمل كامل مسؤولية الخطأ المفضي لوقوع الحادث وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحـــــكمة

1/ عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 396 من م إ ع:

حيث ينسب المعقب للقرار المطعون فيه سوء تطبيق الفصل 396 من م ا ع لغياب الأعمال القاطعة لأجل التقادم.

وحيث ينص الفصل 396 من مجلة الالتزامات والعقود أن "مرور الزمن المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية:

أوّلا: إذا قام الدائن على المدين وطالبه بالوفاء بما عليه قضائيا أو بطريقة أخرى بما له تاريخ ثابت ولو كان الطلب لدى محكمة غير مختصة أو كان باطلا لعيب شكلي.

ثانيا: إذا طلب الدائن تقييد دينه مع بقية دون المفلس.

ثالثا: إذا اتخذ الدائن عملا من الأعمال القانونية لعقلة أموال مدينه أو لاستيفاء حقه منها أو استأذن من له النظر في اتخاذ تلك الوسائل.

وحيث تحققت محكمة الحكم المطعون فيه من أن المدعي في الأصل قد راسل الشركة المؤمنة في أكثر من مناسبة دون أن تمضي مدة الثلاث سنوات لسقوط الحق في التعويض وفق الفصل 115 من م ا ع وقد كان تمشيها في ذلك سليما فانقطاع مرور الزمن يحصل بكل إجراء يصدر عن صاحب الحق في المطالبة بما له من حقوق ولم يحصر المشرع بالفصل 396 من م إ ع وسائل معينة بذاتها وإنما تحدث عن المطالبة بالوفاء قضائيا أو بطريقة أخرى ويندرج فيها كذلك مختلف المراسلات التي تصدر من الدائن للمطالبة بالتعويض كما هو في النزاع الحالي وكان المطعن غير وجيه ويتعين ردّه.

2/ المطعن الثاني المأخوذ من خرف الفصل 123 من مجلة التأمين:

حيث أسس المعقب طعنه على انتفاء مسؤولية مؤمنه في وقوع الحادث.

وحيث أن المطعن المثار يهدف إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منه وهي مسائل موضوعية موكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تبين من أسانيد القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن محكمة الحكم المطعون فيه استندت في قضائها إلى صورة الحادث الواردة بمحضر البحث الجزائي والتي تفيد اصطدام مؤمن الطاعن بمجرورة وسطح المعبد وانزلاق سيارته تبعا لذلك ودورانها لتصطدم بسيارة المعقب ضده القادمة من الاتجاه المعاكس واستخلصت تبعا لذلك في نطاق سلطتها التقديرية في فهم الوقائع أن الأضرار اللاحقة بعربة المعقب ضده نتجت عن خطأ مؤمن المعقبة ورتبت النتائج القانونية السليمة

بأن حملت مؤمن الطاعنة كامل مسؤولية الحادث وعللت في ذلك قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف دون خرق للقانون بما يتعين معه ردّ المطعن.

ولـهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه